

التوسع التشريعي في تحديد المفهوم الوظيفي للمبيع

-دراسة مقارنة -*

CHENNA Asma, Doctorante
Département de Droit,
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université Tizi Ouzou 15000 –Algérie.

شنة أسماء، طالبة دكتوراه
قسم القانون،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة تيزي وزو، 15000 تيزي وزو، الجزائر.

الملخص:

إنّ هدف المشتري وراء اقتناء المبيع هو حصوله على الحيازة النافعة، أي صلاحية المبيع للاستعمال المعدّ له، وفقا للمعايير المحددة لوظيفته.

إلا أنّ التطور التكنولوجي وما أفرزه من مبيعات ذو تقنيات عالية وخطيرة، أدت هذه المعطيات، إلى تدخل المشرع بهدف توسيع المفهوم الوظيفي للمبيع، بما يتناسب مع تحقيق الرغبة المشروعة لسلامة المستهلك، من خلال تحديد كافة المعلومات المتعلقة بخصائص المبيع، ومختلف استعمالاته.

إلا أنّ هذا التوسع التشريعي لم يشمل بيع المباني، وهو ما يجعل مبدأ الرغبة المشروعة للمستهلك متصفا بالنسبية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية:

الجدوى الاقتصادية للمبيع، الرغبة المشروعة للمستهلك، العيب بالمفهوم الوظيفي له، عيب السلامة، المبيع (السلع، المباني)، البائع، المشتري، المحترف، المستهلك.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/05/12 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/06/19 وقُبل للنشر بتاريخ 2016/11/27.

Legislative expansion in determination the functional concept -Comparative study-

Abstract:

The aims of buyer behind the acquisition of sales at its functional possession which is materialized by the fact that this latter is made to the usage for which it is destined according to the criteria of its function measures.

Thus, due to the High techniques and the dangerousness of Product resulting from the technological advances and in order to responding to the customer's legitimate expectation the legislator has enlarged the functional notion of the sale object, in a way of imposing the obligation to mention all the information related to the characteristics of that item and its use.

Meanwhile, as far as the furniture design is enlarged, the concept is not extended for the sale of buildings (constructions), so as to relativize the consumer's legitimate expectancy.

Key words:

Sales economic utility, legitimate consumer's expectation, functional vice, safety default, sales (Product, constructions), functional notion (design) of a sold pattern (item), seller, buyer, producer, consumer.

L'élargissement législatif de la notion fonctionnelle de la chose vendue -Étude comparative-

Résumé :

L'acheteur vise par l'acquisition de l'objet vendu sa possession fonctionnelle qui se matérialise par le fait que ce dernier soit propre à l'usage auquel il est destiné selon les critères déterminant sa fonction.

Ainsi, en raison de la haute technicité et de la dangerosité des produits résultant du progrès technologique et en vue de répondre à l'attente légitime du consommateur, le législateur a élargi la notion fonctionnelle de la chose vendue et ce, en imposant l'obligation de mentionner toutes les informations liées aux caractéristiques de celle-ci et à son utilisation.

Toutefois, ainsi élargie, la notion de la chose vendue ne s'étend pas à la vente des constructions, ce qui relativise l'attente légitime des consommateurs.

Mots clés :

L'utilité économique de la vente, l'attente légitime du consommateur, le vice fonctionnel, le défaut de sécurité, la vente (produits, constructions), notion fonctionnelle de la chose vendue, vendeur, l'acheteur, producteur, consommateur.

مقدمة

إنَّ ما يميز حضارة الشعوب قديما، أنَّها شعوب مقسَّمة إلى عدة طوائف، كل طائفة منها تنتج مما تستهلك، وتستهلك مما تنتج من الطبيعة، فكانت مجتمعات زراعية، و أمام وجود ما يسمى بالتضخم من جهة، والرغبة الملحة إلى تبادل المنافع بين

هذه الطوائف، لجأت إلى آلية المقايضة وهي أول تقنية عرفت بها البشرية من أجل سدّ رغباتها المتمثلة في الاستهلاك فممنفعة الشيء المقايض تقابلها منفعة شيء آخر. وإن كانت هذه الطوائف قد حققت منفعة ولو بسيطة، إلا أنّها لا تعادل المشقة الكبيرة التي كانت تتكبّدها (العجز في نقل المحصول من و إلى) هذا الأمر كله أدى بالشعوب إلى استبدال منفعة الشيء بالمقابل النقدي.

ومن هنا نشأ عقد البيع بعدما اتسع نطاق الحاجات التي يرغب بها المشتري، وإن كان اتساع هذا النطاق نتج بسبب تحوّل الشعوب من مجتمعات زراعية كما قلنا، إلى مجتمعات منتجة لأدوات بسيطة. هذه المنتجات اليدوية و إن كانت لها قيمة في السوق، إلا أنّ هدف المشتري من وراء اقتنائها ليس اكتساب ملكية محل العقد والاحتفاظ بقيمتها، فحسب وإنّما يسعى إلى الناحية العملية منه، أي الحصول على الحياة النافعة للمبيع على غرار الحياة المادية لها.

فإذا كانت وظيفة المبيع تختلف باختلاف التطورات الصناعية والاجتماعية، التي ترافق الحضارة المدنية لها. فمثلا وظيفة المبيع قديما تتمثل في سد الحاجيات الأساسية للمشتري كلها مستوحاة من الطبيعة، أما بعد دخول اليد البشرية إلى الإنتاجية وظهور أدوات يدوية متعددة الاستعمالات، فإنّ وظيفتها تتمثل في صلاحيتها للاستعمال، مادام أنّها مبيعات تستهلك وفق زمن طويل. ونتيجة لهذه العوامل فقد تدخل القانون بدوره لضبط المفهوم الوظيفي للمبيع، حماية للمشتري من خلال التزام البائع بضمان العيوب، وما دم القانون يعتبر مرآة عاكسة، لمختلف العوامل الاجتماعية السائدة في ظلّه، فبات تدخل المشرع إلزاما لمواكبة هذه الظروف.

لنتساءل إذن عن التوسع التشريعي في تأطير الضوابط المحددة للمفهوم الوظيفي للمبيع؟

أولا /مضمون المفهوم الوظيفي للمبيع وفقا للقواعد العامة

لا يقتصر عقد البيع في جوهره، على مجرد النقل المادي للملكية الشيء المبيع إلى المشتري، بل أنّه يتجاوز ذلك إلى ضرورة ضمان تحقيق الجدوى الاقتصادية⁽¹⁾، وتكمن الجدوى الاقتصادية خاصة في وجوب تمكين المشتري من حياة مفيدة⁽²⁾، من شأنها أن تستجيب للغرض الذي أعدّ له المبيع بما تستدعيه ذلك من وجوب خلوه من العيوب

التي قد تنقص من قيمته أو تصير غير صالح للاستعمال، وتبعاً لذلك حرمان المشتري من المنفعة التي عول عليها زمن التعاقد⁽³⁾.

وفضلاً عن ذلك فإنّ الإنسان لا يقبل عادة إلا على شراء ما فيه منفعة فالأشياء لا تقصد لذواتها وإنّما تقصد لما فيها من المنافع، والذي يبرر هذه المنفعة هو أنّ البيع قانوناً عقد معاوضة، ولاشك أنّ خصيصة المعاوضة هذه تستثنى عندما يكون أحد البديلين غير منتفع به⁽⁴⁾، ومن هنا نستنتج أنّ المفهوم الوظيفي وفقاً للشرعية العامة بالمعنى الأدق هو خلو المبيع من العيب بالمفهوم الوظيفي له⁽⁵⁾ la notion fonctionnel du vice.

إنّ تحديد المفهوم الوظيفي بصفة عامة، في القواعد العامة، لا يبلغ هدفه القانوني إلا إذا قمنا بدراسة مقارنة حول هذا المفهوم، دراسة تشمل القانون المدني كنموذج، والقانونين المصري والفرنسي كقوانين مقارنة.

1/ تحديد المفهوم الوظيفي للمبيع وفقاً للقانون المدني الجزائري: إنّ طبيعة السلع المتداولة وقت وضع التشريع، كانت تحتم تحديد المفهوم الوظيفي للمبيع بصلاحيته في ذاته للغرض المقصود منه، وهكذا يتبين أنّ عدم قابلية الشيء للاستعمال، ليس نتيجة جسامه العيب، ولكن هذه الجسامه هي نتيجة عدم القابلية للاستعمال.

Ce n'est pas l'incapacité de l'objet qui est la conséquence de la gravité du vice, mais bel et bien la gravité qui dépend de l'incapacité.⁽⁶⁾

فالوجه الوظيفي للعيب هو الذي جرى اعتماده، تحت عبارات مختلفة مثلاً العيب المضر بمنفعة الشيء⁽⁷⁾ nuisible à l'utilité de la chose، فالعيب المؤثر في مادة الشيء يبرر اختلال وظيفته، لهذا وجب علينا للبحث عن مميزات وظيفة المبيع اللجوء إلى نص المادة 379 من الق م ج "يكون البائع ملزماً بالضمان، إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها، وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان المبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المقصودة منه، حسبما هو مذكور بالعقد، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله"⁽⁸⁾.

الملاحظ على نص المادة أنّ المشرع أشار إلى العيب المؤثر على الجدوى الاقتصادية للمبيع، دون التمييز ما بين العيب بالمفهوم المجرد والوظيفي له، لذا فما يهمنا في هذا

الخصوص، هي عدم الصلاحية التي ترجع لأسباب موضوعية، بمعنى النقص في الأداء الوظيفي للمبيع، دون الأسباب الشخصية، بمعنى تخلف الصفات⁽⁹⁾.

من خلال نص المادة نستقر أنّ المشرع الجزائري أورد مجموعة من الضوابط الموضوعية، على أساسها يمكن القول بتأثير العيب من عدمه، لكن التساؤل الذي يطرح هو هل هذه المعايير يستعان بها لمعرفة النقص في القيمة أم أنّها مقصورة على تحديد معرفة النقص في المنفعة ؟

لقد ذهب الفقهاء إلى القول بأنّ هذه الضوابط، لا يستعان بها إلا لمعرفة النقص في المنفعة المقصودة من المبيع، دون قيمته، أما التعرف على القيمة فلها ضابط آخر يتمثل في حالة السوق وظروف التعاقد⁽¹⁰⁾، لذا فالمفهوم الوظيفي للمبيع، ينحصر فقط في كل ما ينقص من الانتفاع بالمبيع، دون النقص في القيمة، أما المفهوم الوظيفي للعيب فيشمل النقص في القيمة والمنفعة معا⁽¹¹⁾.

فالمفهوم الوظيفي وفقا لنص المادة 379 القانون المدني الجزائري هو ما ينقص من الانتفاع بالمبيع حسب الغاية المقصودة منه أي من المبيع فمعنى ذلك أنّ هذه الغاية يحددها معيار موضوعي مادي في الأصل لا يرجع فيه إلى غرض المشتري من شراء المبيع، وإنّما يرجع فيه إلى تلك الضوابط الثلاثة التي حددها المشرع⁽¹²⁾، فقد اكتفى المشرع الجزائري بتحديد الضوابط الموضوعية التي تتأسس على الغاية المقصودة من المبيع دون اشتراط درجة معينة يبلغ إليها النقص، فالمفهوم الوظيفي إذن وفقا للمشرع الجزائري هو النقص في الانتفاع دون تحديد درجة النقص، فالبائع ملزم بضمان العيب الجسيم واليسير⁽¹³⁾، كما طبق أيضا أحكام الضمان العام أي كان موضوع عقد البيع سلع أو أبنية أو منشآت.

ومن هنا نستنتج أنّ المفهوم الوظيفي بحسب معناه التقليدي لبائع المباني تحت الإنشاء ينحصر في إطار النقص في الانتفاع الواردة في نص المادة 379 فلم يلتمس مشرعنا في هذا المجال أي توسع في المفهوم الوظيفي للمباني⁽¹⁴⁾.

2/ المفهوم الوظيفي للمبيع وفقا للقانون المدني المصري: تنص المادة 447 من القانون المدني المصري "...أو نفعه بحسب الغاية المقصودة، مستفادة مما هو مبين في العقد، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له"⁽¹⁵⁾ الملاحظ لنص المادة 447

أنّه طبق الأصل لنص المادة 379 من القانون المدني الجزائري، وهذا إن دل على شيء، فإنّما يدل على اقتباس المشرع الجزائري من نظيره المصري، فكلّا المشرعين لم يحددا درجة تأثير النقص، وهو ما أغفل التقنين المدني المصري الحالي التفاصيل التي وردت في التقنين المدني السابق، فيما يتعلق ببيان التفرقة بين العيب الجسيم واليسير⁽¹⁶⁾.

لكن إذا سلمنا بمبدأ عدم التحديد فإنّه يؤدي بنا إلى نتيجة سلبية، بحيث تجعل في يد المشتري سلاحا قويا ضد البائع، فالمشتري يستعمل حقه في الرجوع بالضمان، حتى في حالة العيب التافه، وهذا ما تنبأ إليه المشرع المصري عندما أضاف نصا يرفع فيه هذا اللبس في المادة 448 مدني مصري جاء فيها "لا يضمن البائع عيبا، جرى العرف على التسامح فيه". وهو ما غفل عنه المشرع الجزائري ولا ندري السبب الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى اقتباس بعض النصوص القانونية من نظيره المصري، والتخلي عن بعضها، هل هذا من باب الاجتهاد، أم من باب عدم صلاحية بعض النصوص لتطبيقها في الجزائر؟ خصوصا إذا علمنا أنّ مثل هذا الحكم المنصوص، بإمكانه أن يضع حدّا لحقوق كل من البائع والمشتري، في الرجوع بالضمان، ونتجنب الوقوع في التعارض⁽¹⁷⁾.

أما فيما يخص بائع المباني تحت الإنشاء أو المباني المنشئة، فنلاحظ أنّ المشرع المصري أخضعها للقواعد العامة، مما يوحي أنّ المفهوم الوظيفي للمباني، هو مجرد الحصول على الانتفاع فقط فالمشرع المصري والجزائري أوردا مفهوما وظيفيا قاصرا في وجوب الحصول على المنفعة ولو كانت جزئية وهذا ما يلتبس في نص المادة 379 القانون المدني الجزائري والمادة 447 القانون المدني مصري⁽¹⁸⁾. وهو ما يجعلنا نتساءل عن سبب إدراج عقد بيع المباني، ضمن القواعد العامة للضمان؟ خصوصا إذا علمنا أنّ طبيعة مثل هذه العقود، مختلفة تماما، سواء في عدم التوازن المالي والفني لطرفي العقد⁽¹⁹⁾.

3/ تحديد المفهوم الوظيفي للمبيع وفقا للقانون المدني الفرنسي: تنص المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي "البائع يلتزم بضمان العيوب الخفية في المبيع، التي تجعله غير صالح للاستعمال الذي اعد لها، والتي تنقص من الاستعمال إلى حد أنّ المشتري ما كان ليشتريه، أو ما كان يدفع فيه ثمننا أقل لو علم بها"⁽²⁰⁾.

من هنا يتضح أنّ المشرع الفرنسي عرف العيب، من خلال نتائجه. le vice doit nuire a son usage mais pas nécessairement a l'empêcher⁽²¹⁾ هذا ما جعله يشترط درجة لهذا التأثير في الوقت ذاته، لهذا نجد بعض الشراح يحللون هذا الشرط فيجعلون له وجهين الأول أن يكون العيب منتقضا من المنفعة بالشيء، والثاني أن يكون على درجة معينة من الجسامة⁽²²⁾.

أما القانون الجزائري ومثله المصري، فقد اكتفيا فيما يتعلق بدرجة تأثير العيب، بالقول أنّ العيب المضمون، هو الذي ينقص من نفعه، لقد نص المشرع الفرنسي في نفس المادة على الحالتين معا (عدم الصلاحية للاستعمال والنقص في الاستعمال نقصا محسوسا) ولقد أصاب حينما ميز بينهما⁽²³⁾، لكن ما يعاب عليه هو عدم النص على المعايير المحددة للاستعمال الصالح⁽²⁴⁾، وإن كانت المادة 1641 قد حددت درجة التأثير، إلا أنّها حصرتها في الجانب النفسي للمشتري، وهو أمر عسير، خصوصا للقاضي الذي يضطر في كل مرة، للبحث على مدى توفر هذه الوضعية للمشتري⁽²⁵⁾، أما الأشياء المستعملة، فإنّ تقدير فداحة العيب يخضع لشروط قاسية، بحيث لا يجوز التوسع في مفهومها فمن يشتري شيئا مستعملا عليه أن يتوقع خلا معينا⁽²⁶⁾.

خلافا للقانون المدني الجزائري والمصري، فنجد أنّ المشرع الفرنسي وضع تنظيما خاصا لبائع المباني، حيث أخضع البائع للالتزامات نفسها المفروضة على الماقل⁽²⁷⁾، فالأجزاء غير قابلة للانفصال تخضع لأحكام الضمان العشري، أما الأجزاء القابلة للانفصال فهي خاضعة لضمان جودة التشغيل⁽²⁸⁾، والجدير بالذكر أنّ المشرع أضاف المسؤولية عن عدم كفاية العزل الصوتي للبناء المبيع⁽²⁹⁾.

4/معايير تحديد المفهوم الوظيفي للمبيع وفقا للقواعد العامة: يعتبر الغرض المقصود من المبيع، الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المشتري، لهذا فإنّ تحديد هذا الاستعمال يجب أن لا يكون فيه البائع تحت رحمة المشتري، فيجب أن تكون طبيعة هذا الاستعمال معلومة، مشروعة ومعقولة وهذا الأمر دفع الفقهاء إلى اعتماد معايير محددة لهذا الاستعمال⁽³⁰⁾.

1-4/معيار مما هو مبين في العقد: ويعني هذا المعيار أنّ العيب ينقص من منفعة الشيء، إذا كانت الغاية المرجوة بنص العقد غير محققة في الشيء المبيع، وقد تكون

رغبة المشتري إما متوافقة مع المنافع الطبيعية للشيء المبيع، وقد لا تكون كذلك، فلو كانت هذه الرغبات متوافقة لا تثور المشكلة، ولكن يختلف لو أنّ المشتري تطلب في الشيء المباع صفات معينة لأهداف معينة⁽³¹⁾، مثال ذلك من يشتري سيارة قاصدا استعمالها لسحب المركبات، لا يحق له الرجوع على البائع بدعوى الضمان، إذا تبين أنّها لا تستطيع سحب المركبات، ما لم يكن قد أعلم البائع وقت العقد بهذا القصد وتم تثبيته في العقد.

فإذا لم يتفق المتعاقدان على الغرض المقصود من المبيع، وهو كما قلنا الغرض الخاص، فإنّه يدخل في الاعتبار ما أعد له الشيء بحسب طبيعته، وهو المعيار الثاني⁽³²⁾.

2-4 معيار مما هو ظاهر من طبيعة المبيع: إنّ طبيعة الشيء هي التي تملّي المنافع المقصودة منه، وهي التي تحدد العيوب التي تخل بهذه المنافع، وهذا طبعا يختلف بحسب نوعية المبيع، فمثلا نسبة معينة من الأتربة تعيب الدقيق، ولكنها لا تعيب القمح، لأن طبيعة الدقيق أن يكون خاليا من الأتربة بخلاف القمح⁽³³⁾، فمثلا من يشتري سيارة قديمة من صنع 1900 م، لا يجوز اعتبار عجزها عن السير عيبا فيها، على الرغم من غرض السيارة في الأساس هو للسير، وهذا دليلا على أنّ طبيعة الشيء تؤثر على وجهة استعماله⁽³⁴⁾.

3-4 معيار مما يظهر من وجهة الاستعمال: قد تتحدد وظيفة المبيع من خلال وجهة استعماله (طريقة تكوين وإعداد المبيع) فمثلا صناعة شاحنة وتجهيزها بأجهزة التبريد، يجعلها معدة لنقل اللحوم والخضار⁽³⁵⁾، فقد يخصص من طبيعة الشيء الغرض الذي أعد له هذا الشيء فيرجع إلى هذا الغرض لتحديد المنافع، فإذا كان المبيع أرضا زراعية أعدت لزراعة الفاكهة، وجب الاعتداد لا بطبيعة المبيع فحسب، بل أيضا بالغرض الذي أعد له، وهو هنا زراعة الفاكهة، فإذا لم تكن الأرض صالحة لزراعة هذه الأصناف، كان هذا عيبا فيه ولو كانت صالحة لزراعة المحاصيل الأخرى⁽³⁶⁾.

ثانيا/ مضمون المفهوم الوظيفي وفقا للقواعد الخاصة

إذا كانت الصورة المثلى للمشتري في مواجهة البائع، هي ضمان الانتفاع بالمبيع واستعماله بما أعد له كما سبق القول، فإنّ تحديد المبيع بناء على ذلك بصلاحيّة

المبيع للغرض المقصود منه⁽³⁷⁾ إن كان صالحا منذ قرن مضى أو أكثر، فإنّه يكون قاصرا على استيعاب مظاهر التقدم الصناعي والتكنولوجي، فالسلع و المنتجات اليوم لم تعد تمتاز بالتعقيد فحسب، بل أصبحت تتسم بالخطورة الناجمة عن استهلاكها أو استعمالها، وما يصاحب ذلك من أضرار قد سببها للأشخاص والأموال والاثنين معا⁽³⁸⁾. وإزاء ما تقدم اتجه المشرع الفرنسي والمصري والجزائري إلى التوسع في هذا المفهوم، مع تفاوت في نطاق هذا التوسع ومداه ما بين اتجاه المشرع أو ذاك.

1- تحديد المفهوم الوظيفي للمبيع وفقا لقانون حماية المستهلك الجزائري: نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات على مايلي: "المحترف يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال أو من أي خطر ينطوي إليه"⁽³⁹⁾.

لقد تبنى المشرع الجزائري نفس المعيار الذي أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 1641، فهل عدم صلاحية المبيع من شأنه أن يهدّد سلامة المستهلك ؟ لاسيما إذا علمنا أنّ صلاحية المبيع للاستعمال من عدمه معيارا للتأثير على الجدوى الاقتصادية للمبيع⁽⁴⁰⁾.

لقد أصاب المشرع حينما أدرك أنّ العيب المؤثر بمفهومه الحديث، هو ذلك العيب الذي يكون من شأنه أن يجعل مما يصنعه المنتج شيئا خطيرا على غير طبيعته، أو يزيد مما لهذا الشيء من خطورة في ذاته، أي أنّ مفهوم عدم صلاحية المبيع الذي تضمنه المرسوم 266/90 يقاس على أساس معيار الرغبة المشروعة للمستهلك وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 11 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽⁴¹⁾، لكنه تجاهل في نفس الوقت ما يمكن للمنتج الخطير بطبيعته أن يسفر من أضرار⁽⁴²⁾.

لكن سرعان ما تدارك المشرع الوضع من خلال نص المادة 3 فقرة 11 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقام بالتمييز بين المنتج المعيب والخطير⁽⁴³⁾، وبالعودة إلى ضبط مفهوم المنتج في القانون الجزائري، نجد أنّ المشرع أخرج العقارات من مفهوم المنتج، لذا فالمفهوم الوظيفي للمباني تنحصر فقط في مدى صلاحيتها للغرض الذي شيّد من أجله، ولا تتعداه إلى ضمان سلامة المباني⁽⁴⁴⁾.

2/ تحديد المفهوم الوظيفي للمبيع وفقا لقانون حماية المستهلك المصري: نصت المادة الثانية| من قانون حماية المستهلك المصري على "... حق المستهلك في الصحة و السلامة عند استعماله العادي للمنتج"⁽⁴⁵⁾.

نلاحظ أنّ المشرع المصري قد ربط بين الحق في الصحة بشرط ألا وهو الاستعمال العادي للمنتج، بمفهوم المخالفة الاستعمال الغير العادي للمنتج لا يكفل الحق في السلامة، ولقد أكدت على هذا الحق المادة 7 منه إذ نصت على: "... فإذا كان يترتب على هذا العيب، أضرار بصحة أو سلامة المستهلك التزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه..."

وأهم ما يلاحظ على هذه النصوص، عدم الإشارة إلى فكرة العقد، الأمر الذي يؤكد أنّ الالتزام بضمان السلامة لم يعد قاصرا على المجال العقدي، الذي نشأ فيه بل أصبح التزام عاما ينشأ عن متطلبات الحياة في المجتمع، يقع على عاتق كل مني يضع في السوق منتجات وخدمات⁽⁴⁶⁾.

خلافا للمشرع الجزائري نلاحظ أنّ المشرع المصري كانت مواده أكثر فعالية ووضوحا، حيث أدرج في نفس المادة المفهوم الوظيفي للمنتج، والآليات القانونية التي يمكن أن يباشرها المستهلك للحفاظ على حقوقه .

أما فيما يخص العقارات (المباني)، فنجد أنّ المشرع المصري لم يتوسع في نطاق المفهوم الوظيفي في هذا المجال، فالسلامة تنحصر في إطار المنتوجات دون المباني

3- تحديد المفهوم الوظيفي للمبيع وفقا لقانون الاستهلاك الفرنسي: إنّ الوظيفة الكاملة للمبيع، لا تتحقق بمجرد خلو المبيع من العيوب التي تنقص من أوجه الانتفاع به، حسبما يظهر من طبيعة المبيع أو استعماله المعتاد فحسب. وإنّما تتحقق بتقديم مبيع يؤمن الرغبة المشروعة في السلامة .

وهو ما تبنته محكمة النقض الفرنسية في 11 جوان 1991 ولكن حصرت مفهوم السلامة في الإطار العقدي⁽⁴⁷⁾، لكن سرعان ما اعتبر الالتزام بالسلامة التزاما مستقلا، وهو ما نصت عليه المادة 211 من ق الاستهلاك الفرنسي " إنّ السلع والخدمات في ظروف الاستعمال العادية، وفي الظروف الأخرى، التي من المعقول توقعها بالنسبة للمهنيين يجب أن تحقق الأمن والسلامة وألا تضر بصحة الأشخاص"⁽⁴⁸⁾.

وإذا كان المشرع الفرنسي قد وسّع المفهوم الوظيفي للمبيع بما يحقق سلامة المستهلك، إلا أنّه قيّد مفهوم السلامة بقيد المشروعية، أي مشروعية الرغبة والاستهلاك، وتقدير السلامة المنتظرة من المبيع، لا يكون من منظور شخصي بمعنى السلامة التي ينتظرها المشتري، بل بالمعيار الموضوعي، أي بالنسبة لما ينتظره جمهور المستهلكين⁽⁴⁹⁾.

وإذا كان المشرع المصري قد قرر الالتزام بالسلامة لفائدة المستهلك، فإنّ المشرع الفرنسي قد وسع من دائرة المستفيدين من هذا الالتزام، بحيث تشمل كل شخص يتعرض للضرر⁽⁵⁰⁾.

أما فيما يخص المباني، نجد أنّ المشرع الفرنسي أخضع بائع العقارات تحت التشييد لأحكام الضمان الخاص بالمهندس المعماري ومقاول البناء، حيث نصت المادة 1-1646 على ما يلي: "بائع العقار تحت التشييد يكون ضامنا خلال 10 سنوات"⁽⁵¹⁾ "دون بائع العقار المشيّد هذا ما سمح الكثير من المهندسين والمقاولين بالتهرب عن المسؤولية من خلال بيع عقارات تامة التشييد.

لكن سرعان ما تدارك هذا الوضع، من خلال إصداره للقانون رقم 78-12 في شأن المسؤولية والتأمين في مجال التشييد، فقد نصت المادة 1-1792 "في حكم المعماري، كل شخص يبيع بناء بعد تمام التشييد ..."⁽⁵²⁾ "وبهذا فإنّ انتفاع المشتري الكامل بالمبيع، لا يتحقق ما لم يوفي البائع بالتزامه بتسليم عقاري يبقى سالما ومتينا لمدة 10 سنوات مما يؤدي إلى اتساع المفهوم الوظيفي للمباني لمفهوم السلامة.

وهذا على خلاف المشرع الجزائري والمصري فمسؤولية بائع المباني تقف عند حد ضمان العيوب الخفية، ولا تتعداها إلى ضمان السلامة مع أنّنا أعوز ما نكون إلى امتداد الضمان الخاص بالمهندس والمقاول إلى بائع المباني، مع انتشار ظاهرة المخاطر العمرانية، التي لا تقل شأنًا عن مخاطر المنتجات والسلع إذا لم تكن تفوقها خطرا.

4/ معايير تحديد المفهوم الوظيفي وفقا للقواعد الخاصة: إذا كانت المعايير المادية التي اعتمدها كلا من المشرع الجزائري والمصري، كأسس لتحديد المفهوم الوظيفي للمبيع (صلاحية المبيع للاستعمال من عدمه) في ظل القواعد العامة صالحة في زمن مضى، فإنّها تبقى قاصرة في ظل التطورات الراهنة.

ولعل السبب في ذلك، هو، ميلاد العديد من المنتجات الصناعية ذات التقنية المالية والاستخدامات المتعددة، وهو ما أدى إلى خلق نوعا من انعدام المساواة بين طرفي العقد من حيث المعرفة والخبرة.

لهذا فإنّ تحديد وظيفة المبيع في ظل القواعد الخاصة، أي مدى تحقق سلامة المبيع من عدمه، تتأسس على معيار إلزامية الإعلام باعتباره يلعب دورا جد مهم في تحديد طريقة استعمال المبيع ومحاذير استعماله.

4-1/الإعلام: إنّ تحديد وظيفة المبيع، بحسب طبيعته لا تتوقف على طريقة استعماله من قبل المشتري، فلو كانت الطريقة التي استخدم بها المشتري المبيع غير صحيحة، في حين تأكدت صلاحية المبيع لوجهته في الظروف العادية للاستعمال، لا يمكن القول بمسؤولية البائع⁽⁵³⁾.

لكن في ظل التطورات التكنولوجية، وما نجم عنها من منتجات عالية التقنية وخطيرة التي يجهل المشتري استعمالها، لاسيما إذا لم يكن على علم ودراية بحقيقة وماهية المنتج الذي يقتنيه، فاستعمال مثل هذه المنتجات يقتضى أن يقدم البائع المعلومات كي يفي بالغرض المنوط به، فنقص المعلومات المتعلقة باستعمال المبيع والاحتياطات الواجبة اتخاذها، تحرم المشتري من استخدام المبيع في وجهته الصحيحة.

4-2/ ماهية المعلومات المحددة لوظيفة المبيع: تتنوع المعلومات المحددة لوظيفية المبيع إلى معلومات متعلقة بالحالة المادية للمبيع، وإلى معلومات متعلقة بطريقة استعمال المبيع ومحاذيره وهو ما سوف نراه الآن.

أ/المعلومات المتعلقة بالحالة المادية للمبيع: يقصد بالمعلومات المتعلقة بالحالة المادية، تلك المعلومات المحددة للخصائص والأوصاف الأساسية للمبيع موضوع التعاقد⁽⁵⁴⁾، كالمعلومات المتعلقة بطبيعة المبيع، أو تركيبه أو صفاته الجوهرية أو العناصر التي يتكون منها⁽⁵⁵⁾.

ولقد نصت المادة 17 من قانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج ...".

الملاحظ من هذه المادة أنّ المشرع الجزائري نص بصفة عامة دون ذكر أي تفاصيل فيما يخص هذه المعلومات، وهو ما تداركه من خلال إصدار مرسوم تنفيذي

سنة 2013 يحدد من خلاله الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك⁽⁵⁶⁾. ويأتي تأكيد المشرع على وضع المستهلك في إطار المعرفة الكاملة للأوصاف والخصائص الأساسية للمبيع، من واقع تطور السلع والمنتجات إلى الحد الذي لا يمكن للمستهلك معرفة هذه الخصائص، ومن واقع خبرة ودراية البائع المحترف، في مجال المعاملة بكافة خصائص المبيع، التي تحوز اهتمامات المستهلك⁽⁵⁷⁾.

ب/المعلومات المتعلقة بطريقة استعمال المبيع ومحاذير الاستعمال: قد يبدو لأول وهلة أنّ إمداد المشتري بالمعلومات، يقتصر على بيان الطريقة الصحيحة لاستعمال البيع والمدونة ببطاقة الاستعمال، وفق الغرض المخصص له بطبيعته، ومن ثم لا يكون البائع مسؤولاً، إذا ما تجاهل المشتري الغرض المبين في طريقة الاستعمال، واستعمل السلعة في غرض آخر خاص مما أدى إلى الإضرار به...، إلا أنّ هذه المعلومات لا تقدم وحدها حماية كافية للمشتري، إذا ما كان الخطر منها يمكن أن يتحقق حتى ولو استعملت في ذاتها استعمالاً صحيحاً وفق طبيعتها، مما يتسع معه مفهوم الإعلام إلى بيان الاحتياطات التي يجب أن يتخذها المشتري في حيازته لهذه المنتجات، وفي استعماله لها، وبيان التحذيرات من مخاطر عدم اتخاذ هذه الاحتياطات⁽⁵⁸⁾.

فلا يكفي أن يقوم البائع بإخبار المشتري بطريقة الاستعمال التي تكفل الانتفاع بالمبيع على أكمل وجه، بل يتعين بالإضافة إلى ذلك، أن يحذره من المخاطر التي يمكن أن تنجم على استعماله أو حيازته، وأن يبين بكل دقة جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي تلك المخاطر، وهو لا يتأتى بداهة إلا إذا كان التحذير كاملاً وواضحاً ولصيقاً بالمنتجات⁽⁵⁹⁾، فمن يشتري عبوة مبيدات فإِنَّه يستطيع الحصول على أفضل النتائج بإتباع طريقة استعمال صحيحة، ولكنه ربما يجهل أنّ قربها من مصدر لهب، أو تركها في مكان شديد الحر، يمكن أن يؤدي إلى انفجارها بسبب تمدد الغاز المضغوط داخلها⁽⁶⁰⁾.

خاتمة

وخلاصة القول، نقول أنّ التشريعات توسعت حقاً في ضبط المفهوم الوظيفي للمبيع، وذلك مواكبة لمختلف التطورات الحاصلة في ظله، فبعد أن كانت وظيفة المبيع تتحدد بحسب معناه التقليدي (صلاحية المبيع للغرض الذي اعد له)، أصبح المفهوم

الوظيفي للمبيع حاليا يتمحور حول إلزامية تحقيق السلامة والرغبة المشروعة للمستهلك.

وقد حددت التشريعات المعايير الموضوعية المادية المحددة لوظيفة المبيع، ولكن يجب الإشارة هنا أنه ولو كان معيار طبيعة المبيع ومعيار الغرض من الاستعمال يعتبران معيارين موضوعيين ماديين، إلا أنّ معيار اتفاق المتعاقدين وإن كان معيارا ماديا من خلال نص العقد المبرم بين الطرفين إلا أنه لا يعتبر معيارا موضوعيا بحتا فله طابع الذاتية (الإرادة)، إلا أنّ هذه الذاتية تبنى من خلال الاتفاق، وليس الإرادة المنفردة أو عوامل خارجية أخرى، وليس غريبا أن يكون للاتفاق دور في تحديد أوجه استعمال المبيع ما دام أنّ هذا الاتفاق تبرره مبادئ المساواة والتوازن العقدي السائد في ظل القواعد العامة.

إلا أنّ التعقيدات التقنية المتزايدة في المبيعات، دون نسيان المنتجات الخطيرة بطبيعتها، هذه المعادلة، أدت إلى عدم تمكن المشتري من الاستفادة بالمبيع بتجنب أضراره رغم كونه صالحا للاستعمال بحد ذاته وخاليا من العيب بالمفهوم الوظيفي له فبات من الضروري التوسع في تحديد المعيار الملائم للمفهوم الوظيفي له، وهو ما يعرف بالإعلام وما يلعبه من دور مهم وإيجابي في تحديد وظيفة المبيع عن طريق تقنية الوسم. إلا أنه وبالمقارنة مع المعايير الموضوعية المحددة لوظيفة المبيع في إطار القواعد العامة، نلاحظ أنّ الإعلام وإن كان معيارا موضوعيا أيضا إلا أنّ الفرق الكامن بينهما هو انفراد البائع بتقديم المعلومات المحددة لوظيفة المبيع دون اشتراك المشتري في ذلك كونه غير ملم تقنيا (Un Profane).

وهو ما أدى بالتشريعات إلى حماية المستهلك من البيانات التضليلية المؤثرة على رضا المستهلك بمعلومات غير مطابقة لماهية المبيع وخصائصه الأساسية، إذ يعدّ البائع مسؤولا عن التوقع المعقول للمشتري، مع أنّ هذا التوقع لم يكن داخلا في نطاق العقد، وهنا يكمن الفرق الجوهرى بين معيار اتفاق المتعاقدين ومعيار الاعلام المحدد لوظيفة المبيع .

وما تجدر الإشارة به، هو أنّ المشرع الفرنسي تبنى توسعا دقيقا فيما يتعلق المفهوم الوظيفي بحسب المعنى التقليدي له، وهذا في إطار المباني سواء المشيدة أو تحت

التشييد، أخذاً بعين الاعتبار تجهيزات المباني سواء القابلة للانفصال أو غير القابلة للانفصال، وهذا ما التمسناه في نصوص القانون الفرنسي وهما المادة 1792فقرة 3 من القانون المدني المتعلقة بضمان الجودة والمادة 111-11فقرة 3 المتعلقة بضمان الضجيج الصوتي، كما تبني توسعا في نطاق المفهوم الوظيفي بحسب المعنى الحديث له حيث أصبح يشمل المباني على غرار المنتجات، من خلال الموازنة بين التزامات المقاول والمهندس مع بائع المباني فيما يخص الضمان العشري .

وهذا ما لم نجده في التشريع الجزائري ومعظم التشريعات العربية المقارنة، لذا نرجو من المشرع الجزائري أخذ هذه النقاط بعين الاعتبار في إطار بائع المباني من خلال النص على إلزامية ضمان الضجيج الصوتي وجودة التشغيل للعناصر التجهيزية دون نسيان ضمان السلامة في ظل اتساع مخاطر التطور العمراني الذي لا يقل شأنًا عن مخاطر تطور المنتجات، وهذا ما يؤدي بدوره إلى حماية المشتري إذ يعد الحصول على مسكن ملائم من بين أولويات المواطن الجزائري.

الهوامش:

- (1) فدوى قهوجي، ضمان عيوب المبيع فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 3.
- (2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (البيع و المقايضة)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 710. (إن المفهوم القانوني للجدوى الاقتصادية مرتبط ارتباطا وثيقا بالمنفعة المالية للمبيع على غرار القيمة أيضا)
- (3) فدوى قهوجي، المرجع السابق، ص 3.
- (4) حسن صلاح الصغير، صلاحية المبيع للانتفاع به في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 72.
- (5) في حين أنّ المفهوم الآخر لا يعتبر العيب عيبا بالمعنى القانوني إلا انطلاقا من مدى تأثيره على الاستعمال بحيث يندمج العيب وتأثيره في شرط واحد، فيصبح العيب هو الفعل المعطل للاستعمال le fait destructeur de la chose انظر: أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية (دراسة مقارنة)، دار اقرأ، بيروت، د س ن، ص 56.
- (6) أسعد دياب، المرجع نفسه، ص 56.
- (7) وبنفس المعنى ذهب إليه البروفيسور جاك جيستان فقد عرف العيب باعتباره عدم ملائمة المبيع للاستعمال المعد له. انظر في ذلك: ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، دار أم القرى للطبع والنشر، مصر، د س ن ، ص 8.
- (8) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج ر عدد 44.
- (9) ثروت عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 8.

- (10) عز الدين كريم، ضمان العيب في العقود الاستهلاكية، رسالة لنيل الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2007، ص 29.
- (11) حميد سلطان على محمد الخالدي، جسامة العيب كشرط لضمان عيوب المبيع الخفية في عقد البيع، مجلة العلوم القانونية، المجلد 27، جامعة بغداد، 2012، ص 15.
- (12) مراد قرقي، دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 36.
- (13) خواص جويده، الضمان القانوني للعيب الخفي وتخلّف الصفة في عقد البيع، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1986، ص 60.
- (14) بن عبد القادر بن زهرة، الضمان العشري للمشيدين (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : <http://manifest.univ-ouargla.dz>
- (15) قانون مدني مصري، الصادر بتاريخ 29 جويلية 1948 على الموقع: www.incometax.gov.eg/New%20LAws/law-131-1948.pdf
- (16) المفهوم الوظيفي للمبيع فالقانون المصري الملغى يحصرها في صلاحية المبيع للاستعمال فيما اعد له. انظر: عمرو احمد عبد المنعم دبش، الوافي في شرح ضمان العيوب الخفية في عقد البيع، دار الفكر العربي، مصر، 2012، ص 48.
- (17) كرفي مراد، المرجع السابق، ص 34.
- (18) بن عبد القادر بن زهرة، المرجع السابق، ص 10.
- (19) أحمد إبراهيم الحيارى، حماية المشتري في بيع بناء تحت التشييد (دراسة مقارنة)، مجلة النشر العلمي، العدد 3، جامعة الكويت، ص 318.
- (20) Code civil français, <http://www.legifrance.gouv.fr>
- (21) Philippe Le Tourneau, Loic Cadet, droit de la responsabilité et des contrats, édition Dalloz, paris, 2002, p 1142.
- (22) أسعد دياب، المرجع السابق، ص 54.
- (23) نفس المرجع، ص 61.
- (24) وان كان المشرع الفرنسي لم ينص صراحة على هذه المعايير إلا أنّ بعض الشراح يأخذون هذا الضابط ضمناً من المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي فالعيب المؤثر هو كل ما يجعل المبيع غير صالح للاستعمال الذي يعد له أو كان ينقص هذا الاستعمال، والعبرة بالاستعمال الذي يتفق عليه المتعاقدان، فإذا لم يكن هناك اتفاق فالعبرة بالاستعمال العادي للمبيع. انظر: عبد الناصر توفيق العطار، استقراء لماهية العيب و شوط ضمانه في القانون المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية المصرية، العدد 1، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1971، ص 12-13.
- (25) أسعد دياب، المرجع السابق، ص 68.
- (26) Huet Jérôme, contrats civil et commerciaux (responsabilité du vendeur et garantie contre les vices cachés), Litec, paris, p 172.
- (27) (Ph) Malinvaud, (ph) Jestaz, droit de la promotion immobilière, revue internationale de droit comparé, volume 30, N 2 p 702 -703. (art 1792I de la loi n 78-12 du 4 janvier 1978 relative a la responsabilité et a l'assurance dans le domaine de la construction « est réputé constructeur de l'ouvrage tout architecte, entrepreneur, le technicien 2I tout personne qui vend après achèvement un ouvrage qu'elle a construit ou fait construire »).
- (28) فمحل هذا الضمان عناصر التجهيز في المبنى التي تقبل الانفصال عنه وهذا الوصف ينطبق على الأجهزة الميكانيكية والكهربائية التي يركبها البائع (أو المقاول) في البناء بحالتها التي تسلمها عليها من المنتج أو الموزع أو الصانع،

كما يشمل هذا الضمان أي ضرر يلحق العنصر التجهيزي ويترتب عليه عدم أو سوء أداء هذا العنصر لوظائفه، ولو لم ينجم عنه مساس بمتانة البناء أو جعله غير صالح للغرض الذي شيد لأجله حسب نص المادة 3/1792 من القانون المدني الفرنسي، والجدير بالذكر، أنّ عبارة عدم صلاحية البناء للغرض الذي شيد من أجله ليس له تعريف تشريعي كما لا يوجد تعريف من القضاء محدد وصریح، ولكن يستخلص من القرارات الصادرة في هذا المجال، والقضاء يعتد في هذه الحالة بالمعيار الشخصي (الذاتي). انظر: أحمد إبراهيم الحيارى، المرجع السابق، ص 285.

(29) إذا وصل الضجيج الصوتي إلى حد جعل البناء غير صالح لتحقيق الغرض المخصص له دخل في الضمان الثنائي أما إذا لم يصل إلى هذا الحد فإنه يبقى محكوماً بالقواعد الخاصة بضمان الضجيج الصوتي. انظر: أحمد إبراهيم الحيارى، نفس المرجع، ص 287.

(30) حميد سلطان على محمد الخالدي، المرجع السابق، ص 20.

(31) والحد الفاصل بين تخلف الصفة وتخلف اتفاق المتعادين كمعيار للعيب بالمعنى الدقيق هو في مدى الضمان، فالبايع يضمن تخلف الصفة ولو لم تنقص منفعة المبيع، أما تخلف اتفاق المتعادين فيشترط فيه التأثير على منفعة المبيع واستعماله. انظر: صاحب عبید الفتلاوي، المرجع السابق، ص 69.

(32) عمرو أحمد عبد المنعم دبش، المرجع السابق، ص 56.

(33) جريدة خواص، المرجع السابق، ص 56.

(34) سمير كامل، ضمان العيوب الخفية في بيع الأشياء المستعملة، (دراسة مقارنة بين القانون المصري و القانون الفرنسي)، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 33.

(35) أسعد دياب، المرجع السابق، ص 62-63.

(36) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 721.

(37) محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص 23.

(38) حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص 2.

(39) المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 هـ الموافق 15 سبتمبر 1999 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة في 29 صفر 1411 هـ الموافق ل 19 سبتمبر 1990.

(40) ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 39.

(41) المادة 11 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 الصادر في 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق ل 8 مارس 2009 والتي تنص على أنّه " يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وفاعليته للاستعمال والأخطار الناجمة من استعماله".

(42) بودالي محمد، المرجع السابق، ص 90.

(43) المادة 3 فقرة 11 من ق 03/09 المذكور سابقا "المنتج السليم و النزيه القابل للتسويق، خاليا من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية إما المنتج الخطير، فهو كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون في شرط استعماله العادية أو الممكن توقعها".

(44) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 8.

(45) القانون رقم 67 لسنة 2006 المتعلق بحماية المستهلك المصري منشور على الموقع الالكتروني:

<http://www.eescep.com/index2.php?id=9>

(46) المادة 7 من نفس القانون.

(47) عبد القادر محمد أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007-2008، ص 148.

"La cour de cassation de France en 1991 a posé, sous forme de principe, que le vendeur a une obligation contractuelle de sécurité, qui consiste a ne livrer que des produits exempts de tout vice, ou de tout défaut de fabrication, de nature a créer un danger pour les personnes ou pour les biens." Voir : Stéphane Piedelièvre, Droit de la consommation, Ed Economica, paris, 2014, p 444.

(48) Code de la consommation français, <http://www.legifrance.gouv.fr>

(49) محمد السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 25.

(50) عبد القادر محمد أقصاصي، المرجع السابق، ص 143-144.

(51) Code civil français, op-cit.

(52) la loi n 78-12 du 4 janvier 1978 relative a la responsabilité et a l'assurance dans le domaine de la construction, <http://www.legifrance.gouv.fr>

(53) ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 27.

(54) عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 232.

(55) ممدوح محمد على مبروك، الالتزام بصيانة الشيء المبيع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص 79.

(56) المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 هـ الموافق 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريد رسمية عدد 58 الصادر في 14 محرم عام 1435 الموافق ل 18 نوفمبر 2013.

(57) عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص 728-729.

(58) محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 22.

(59) علي السيد حسن، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 89.

(60) محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 32.